إجراءات معالجة الشكاوى الفردية في إطار الأجهزة التعاهدية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

د/ شبل بدر الدين
كلية العلوم القانونية والإدارية
جامعة الوادي

ملخّــص:

انشات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أجهزة تعاهدية بهدف حماية الحقوق والحريات المتضمنة فيها، وتضطلع اغلب تلك الأجهزة بدورها في مجال الحماية من خلال إتباعها لإجراءات معينة، و منها إجراءات معالجة الشكاوى الفردية التي تتلقاها هذه الأجهزة، والتي تعد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشاة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية احدها، حيث تضع هذه اللجنة شروطا لقبول الرسائل الفردية أمامها، كما أنها تعتمد على إجراءات معينة لمعالجة هذه الشكاوى بعد قبولها ومن ثم القيام بفحصها للوصول إلى رأي بوجود انتهاك أو عدم وجوده، ومن ثم الإشارة إلى الإجراءات اللازمة للحد من ذلك الانتهاك .

Résumé:

Les conventions internationales relatives aux droits de l'homme et des libertés fondamentales ont permis de mettre au point des dispositifs conventionnels afin de protéger ces droits et libertés. La plupart de ces dispositifs applique, dans le domaine de la protection, des procédures spécifiques. Parmi ces procédures figure le système de traitement des plaintes individuelles reçues par ces dispositifs, dont la Commission des droits de l'homme, constituée suite au traité international des droits civils et politiques, est l'une d'eux. Cette commission impose des conditions d'acceptation des plaintes individuelles, et implique des procédures spécifiques dans le traitement de ces plaintes afin qu'elle puisse statuer s'il y a ou non violation ; et de là indiquer les procédures nécessaires à suivre pour lutter contre cette violation .

مقدمـــــــة:

تضمنت الوثائق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية النص على إمكانية تلقي الأجهزة المنشأة من قبلها للشكاوى الواردة من قبل الأفراد وتتضمن الإدعاء بوجود انتهاك للحقوق الواردة في هذه الوثائق، وتتباين هذه الوثائق من حيث الإجراءات إلا أنها تتفق من حيث كونها اختيارية ويتوقف إعمالها على مدى قبول الدولة المسبق باختصاص اللجنة، ذلك أن هذا الاختصاص تم اعتماده ضمن قرارات صدرت عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وليس من خلال نص تعاهدي[1].

أولا- الأجهزة التعاهدية المختصة بمعالجة الشكاوى الفردية:

أولى الوثائق التعاهدية التي تضمنت النص على جهاز تعاهدي نجد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي لم يتضمن نصا بخصوص هذه الإجراءات وإنما تولى ذلك البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، حيث نصت المادة 1 منه على : (تعترف كل دولة طرف في العهد تصبح طرفا في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول)[2] .

فكل دولة تصبح طرف في البروتوكول تقر باختصاص اللجنة حسب المادة 1 في استلام ودراسة الشكاوى الواردة من الأفراد الخاضعين لولايتها والذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاكات بخصوص حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

ولم يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النص على هذه الإجراءات، و اقترحت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إعداد بروتوكول اختياري يتضمن النص على نظام الشكاوى الفردية والجماعية بخصوص الحقوق الواردة في العهد بحجة أن النصوص الواردة في العهد لا توفر الحماية للحقوق

المتضمنة فيه في مواجهة الانتهاكات، وأن استبعاد استفادة هذه الحقوق من إجراءات تلقي وفحص الشكاوى الفردية يعكس عدم مساواة فيما بين الحقوق .

كما لم يرد في اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة نصوص تتعلق بمعالجة الشكاوى الفردية والحكومية ويرجع ذلك إلى عدم تلاؤمه مع موضوع الاتفاقية، كما أن لجنة مركز المرأة اعتمدت سنة 1982 نظام الشكاوى الفردية بالنسبة للاتهامات الخاصة بالتمييز على نطاق واسع على أساس النوع والتي ترد إليها من أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة[3] .

أما بخصوص اتفاقية القضاء على التمييز العنصري فإن المادة 1/14 من الاتفاقية تنص على : (لأي دولة طرف أن تعلن في أي حين أنها تعترف باختصاص اللجنة في استسلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الداخلين في ولاية هذه الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية ولا يجوز للجنة قبول استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف لم تصدر مثل هذا الإعلان...)[4] .

فهذه الاتفاقية تعترف للجنة المنشأة بها بالحق في تلقي ونظر رسائل الأفراد أو جماعات الأفراد الداخلين في ولاية الدول الأطراف التي اعترفت لها بتلقي الشكاوى المقدمة من الأفراد أو الجماعات ضد دولهم وهذا وفق المادة 11 من الاتفاقية[5] .

وتعد اللجنة توصيات ومقترحات بشأن هذه الرسائل كما أن اللجنة تتعاون مع هيآت الأمم المتحدة المختصة بالأقاليم التابعة وذلك لأجل نظر الالتماسات المقدمة من سكان هذه الأقاليم والمشتملة على ادعاءات بالتمييز العنصري .

وقد بدأت اللجنة في مباشرة مهامها سنة 1984 ومنذ ذلك التاريخ تصدت اللجنة إلى شكوتان الأولى ضد هولندا بتاريخ 10 أوت 1988 في اجتماعها 36 والثانية ضد فرنسا في اجتماعها 39 بتاريخ 18 مارس 1991[6] .

وتنص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مادتها 22 على اختصاص اللجنة المنشأة بها بتسلم ودراسة الشكاوى الواردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم

ضحايا لانتهاك دولة طرف في الاتفاقية، إلا أنه لا يجوز الشكوى إذا لم تعلن الدولة الطرف في الاتفاقية قبولها باختصاص اللجنة هذا[7] .

ثانيا- شروط قبول الرسائل الفردية أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

سنحاول التعرض بشيء من التفصيل إلى تجربة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في نظام معالجة الرسائل الفردية وذلك لكثرة عدد الحالات التي تصدت لها، وهذا على خلاف لجنة مناهضة التعذيب التي لم تنظر حتى سنة 1992 إلا في 9 حالات، ولجنة مناهضة التمييز العنصري التي لم تنظر حتى سنة 1991 إلا في حالتين .

فهناك مجموعة من الشروط الواجب توافرها حتى يتم قبول الرسالة الفردية أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وهذه الشروط هي:

1- لقبول الشكوى يشترط قبول الدولة المعنية باختصاص اللجنة المتضمنة في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، وهو ما أكدته اللجنة في القضية 1990/409 بخصوص المواطن الفرنسي من أصول مغربية الذي طالب فرنسا بمعاش تقاعدي كان يتلقاه من شركة جزائرية حتى مغادرته للجزائر وإقامته في فرنسا سنة 1984 على أساس أن الجزائر كانت تابعة لفرنسا، حيث أكدت اللجنة بأنه لا يجوز لها تلقي ونظر الرسائل إلا إذا تضمنت ادعاءا بكون صاحبها ضحية انتهاك من دولة طرف في العهد .

كما قررت اللجنة عدم قبول الرسالة المتضمنة تظلم صاحبها من سياسة التعيين في المنظمات الدولية نظرا لأن اللجنة تتقيد بأطراف البروتوكول الاختياري وليس من بينهم المنظمات الدولية و يشترط نسبة الانتهاك إلى الدولة أو إلى أحد الوحدات المكونة لها وينسحب هذا إلى الهيآت والشركات التي تساهم فيها الدولة، وهذا ما أكدته اللجنة بخصوص الشركة الفنلندية نظرا لمساهمة الدولة فيها بـــ 90 % من حصصها[8] .

2- أن يكون صاحب الرسالة معلوم ومن ثم لا تقبل الرسائل المجهولة كما يجب أن يكون فرد حسب المادة 1 من البروتوكول الملحق بالعهد التي تنص على : (تعترف كل دولة طرف في هذا البروتوكول باختصاص اللجنة في استسلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة...)[9] .

ولا يشترط أن يكون الفرد حاملا لجنسية الدولة المشكو في حقها وتقبل الشكاوى التي ترسل من أفراد عديمي الجنسية، كما تقبل تلك التي ترد من أشخاص يحملون جنسية

دولة ليست طرف في العهد أو في البروتوكول ويكفي فقط أن يكون خاضعا لاختصاص إحدى الدول الأطراف .

ويشترط توافر المصلحة الفردية لدى الشاكي وذلك بأن يكون قد تم المساس فعلا بحقوقه فلا يمكن أن تتضمن الشكوى مجرد الاعتراض على صدور تشريع يرى صاحب الشكوى أنه يتعارض مع العهد طالما أن هذا التشريع لم يطبق على صاحب الشكوى، كما أن الخطر المتمثل في إمكانية تطبيق التشريع لا يعد سببا كافيا لقيام اختصاص اللجنة وذلك لكون هذه المصلحة عامة وليست شخصية .

وهذا ما وجد كذلك في شكوى مضمونها وجود حملة اعتقالات وليس من بين المعتقلين صاحب الرسالة، ومفهوم المصلحة الشخصية لا يعني دائما وقوع الانتهاك على صاحب الرسالة فقد يكون الضحية من أحد أقاربه وهو ما فعلته اللجنة بقبول الشكوى المقدمة من الأم بسبب سجن واختفاء ابنها، كما تقبل الشكاوى الواردة من ممثل الشاكي بعد التأكد من وجود الرابطة ومعقوليتها، ولا يسمح بالدعوى الجماعية أو دعوى الحسبة وهو ما فعلته اللجنة برفضها قبول رسالة مقدمة من 18 شخص لعدم وجود رابطة كافية بينهم[10] .

3- يجب أن يكون صاحب الرسالة خاضعا لولاية الدولة المنسوب لها الانتهاك وهذا ما نصت عليه المادة 1 من البروتوكول الاختياري : (تعترف كل دولة..باختصاص اللجنة باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف...)[11] .

وبصفة عامة فإن الشخص يقيم عادة في الدولة المنسوب إليها الانتهاك ومن ثم فهو في الغالب خاضع لولايتها ولكن الإشكال يثور عند وقوع الشخص ضحية لانتهاك في دولة أجنبية، ويمتد اختصاص اللجنة وفقا للمادة 1 من البروتوكول وكذا المادة 1/2 من العهد إلى الانتهاكات التي ترتكبها الدولة على أقاليم الغير بواسطة موظفيها على إقليم دولة أخرى طالما أن الضحية يعد خاضعا لولايتها.

وقد قبلت اللجنة الشكوى المقدمة من إحدى رعايا الأورجواي المقيم بالخارج حين انتهكت الأورجواي حقه في الحصول على جواز سفر من خلال إحدى بعثاتها القنصلية، وقد أسست اللجنة قرارها على المادة 1/2 من العهد التي لا يمكن تفسيرها بطريقة تؤدي إلى قصر التزامات أورجواي طبقا للمادة 2/12 على الرعايا الموجودين

على إقليمها و يكتفى فقط بإثبات أنه من الخاضعين لولايتها، ولا يشترط الرابطة القانونية المتمثلة في الجنسية وهو ما أكدت عليه اللجنة طبقا للمادة 1/2 من العهد.

4- يجب أن تتضمن الرسالة إدعاء بوجود انتهاك وليس ضروريا وجود كافة الأدلة على وقوع الانتهاك بل يكتفى بالأدلة المدعمة للإدعاء فنقص المعلومات لا يؤدي إلى رفض الدعوى، وتمنح الدولة فرصة تقديم معلومات تخص ما ورد في الرسالة الفردية .

5 ــ لقبول الشكوى يجب أن لا تكون تعسفية وهذا ما أكدت عليه اللجنة عند سبق التصدي للشكوى وعدم وجود عناصر جديدة كما لم تقبل شكوى أقر صاحبها صراحة أنه لم يستنفذ طرق الطعن والتظلم الداخلي[12]، وقد نصت على هذا الشرط المادة 3 من البروتوكول الاختياري بنصها على: (على اللجنة أن تقرر رفض أية رسالة مقدمة بموجب هذا البروتوكول تكون غفلا من التوقيع أو تكون في رأي اللجنة منطوية على إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل أو مناهضة لأحكام العهد)[13] .

كما ينبغي أن يكون موضوع الشكوى متسق وبنود الاتفاق الدولي الذي يشكل مرجعية لصاحب الرسالة وهو ما أكدت عليه اللجنة بعدم قبول الشكوى التي أساسها عدم التصريح لصاحبها بإعادة إنشاء الحزب الفاشي بإيطاليا .

6 - يجب أن يكون موضوع الشكوى الإشارة إلى انتهاك أحد الحقوق الواردة في العهد الدولي وهذا ما أكدت عليه اللجنة عندما رفضت الشكوى المقدمة من أحد المواطنين ضد فنلندا بالرسالة رقم: 19/419 كونها تتصل بانتهاك حق الملكية غير المكفول بالعهد، واختصاصها ينحصر بالحقوق الواردة في العهد والتي كانت محل انتهاك .

وسلطة تكييف الوقائع المعترف بها للجهاز التعاهدي بخصوص الوقائع الواردة في الشكوى ومدى اعتبارها انتهاك لا تعني توسع الجهاز في اختصاصاته وتنصيبه سلطة قضائية للمراجعة والاستئناف وهذا ما أكدته اللجنة بعدم قبول الشكوى الموضوعة من أحد الأفراد ضد جاميكا بالرسالة رقم: 1988/304 لأن تقييم ادعاءات الشاكي بكون المحاكمة غير منصفة يقع على عاتق محاكم الاستئناف في الدول الأطراف وليس من اختصاص اللجنة بما في ذلك تقييم الأدلة والوقائع .

وأن مثل هذه الشكوى لا تكون مقبولة إلا إذا تضمنت عيوب جوهرية تصل حد إنكار العدالة، وأكدت اللجنة على ذلك كذلك بخصوص الشكوى المقدمة ضد المجر

بالرسالة رقم: 1989/389 على أساس أن ادعاءات الشاكي تتعلق بالدرجة الأولى بخصوص تقييم المحاكم المجرية للأدلة، وأن تقييم الوقائع والأدلة من اختصاص المحاكم الاستئنافية للدولة الطرف في العهد .

وعلى الرغم من ضرورة إشارة الشاكي إلى مواد العهد الدولي التي تم انتهاكها إلا أنه في حالة عدم الإشارة إلى ذلك تتولى اللجنة الأمر، ويجوز أن تقوم اللجنة بالتصحيح اللازم عند خطأ صاحب الشكوى في تحديد المواد المنتهكة ذلك أن المعول عليه هو المضمون وليس الشكل والصياغة[14] .

ومن جانبها تعمل اللجنة على توسيع نطاق اختصاصها ليشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث قبلت شكاوى تتعلق بانتهاك الضمان الاجتماعي على أساس المادة 26 من العهد التي تنص على : (الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوي في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز...)[15] .

وقد ركزت هذه المادة على أن مبدأ المساواة وعدم التمييز لا يتعلق فقط بالحقوق المدنية ولكن أيضا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

7 – يجب أن تتضمن الشكوى مخالفات تالية في تاريخ حدوثها على وقت قبول الدولة لآلية فحص الشكاوى الفردية أمام اللجنة، ومع ذلك ينعقد الاختصاص للجنة عندما تكون المخالفة مستمرة في إحداث آثارها التي تشكل بدورها مخالفة مستمرة ومتجددة .

وقد واجهت اللجنة شكاوى لأحداث سابقة عن دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية، وكان المعيار المعتمد هو بقاء مخلفات للأحداث بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ وهي عبارة عن آثار مستمرة تشكل في حد ذاتها انتهاكا للعهد، وفي هذا الإطار وجدت شكوى مقدمة ضد إسبانيا سنة 1984 بتعرض الشاكي للتعذيب، والبروتوكول لم يدخل حيز النفاذ بالنسبة لإسبانيا إلا في 25 أفريل 1985 .

وقد رأت اللجنة بأنه لا يمكن تطبيق أحكام البروتوكول بأثر رجعي ومن ثم لا تستطيع النظر في وقائع حدثت في مارس 1984 ما لم تكن مستمرة بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ وتشكل انتهاكا للعهد أو ترتب عليها آثار تشكل في حد ذاتها انتهاكا

للعهد، ومن جهة أخرى فإنه لا يعتد بوقف حدوث الانتهاك ولكن بوقت مساسه بصاحب الشكوى فممكن أن يكون الانتهاك تشريع قديم ولم يطبق على الشاكي إلا بتاريخ لاحق .

وقد أصدرت فرنسا تصريح تفسيري عند قبولها للبروتوكول الاختياري قصد تجنب رجعية اختصاص اللجنة بخصوص الوقائع التي حصلت قبل 17 ماي 1984 تاريخ نفاذ البروتوكول بالنسبة لفرنسا، ويرجع سبب إصدار فرنسا لهذا التصريح هو أنه جرى العمل في إطار اللجنة الأوروبية على أن اختصاص اللجنة الأوروبية بخصوص الطعن الفردي يكون منذ تاريخ التصديق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وفرنسا صادقت على العهد الدولي في 4 فيفري 1981 ولهذا أصدرت فرنسا التصريح التفسيري لتجنب الارتكاز على النظام الأوروبي[16] .

8 – يجب أن يكون صاحب الرسالة قد استنفذ طرق الطعن والتظلم الداخلي وهذا ما نصت عليه المادة 2 من البروتوكول التي تنص على : (رهنا بأحكام المادة 1 للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك والذين يكونون قد استنفذوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها)[17] .

وهو يهدف منح الدولة الفرصة لحل النزاع عبر أجهزتها الداخلية فضلا عن اتفاقه والقاعدة التقليدية المتعلقة باحترام سيادة الدول، ويقع الالتزام على عاتق الشاكي باستنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة وهو المصطلح المستخدم في المادة 2 من البروتوكول، إلا أن اللجنة تستخدم مصطلحات أخرى مثل الفعالة والمفيدة و تشترط المادة 2/5 عدم استغراق إجراءات التظلم حدود المدة المعقولة .

وقد أشارت اللجنة إلى أن مدة 11 سنة تعد مدة مبالغ فيها و غير مقبولة إذا تعلق الأمر بتقرير حق رعاية طفل أو زيارته، وأكدت اللجنة على قبول الشكوى المتضمنة ما يثير الشك حول وجود وفعالية طرق الطعن والتظلم الداخلية طالما أن الدولة المعنية لم تزود اللجنة رغم مطالبتها بأية معلومات تفصيلية عن وجود طرق الطعن الداخلية ومدى فعاليتها . والشك هنا هو ما يتولد لدى اللجنة لا ما يستشعره الشاكي، كما أكدت اللجنة على أن طرق الطعن غير العادية لا تعتبر متاحة وفقا للمادة 2/5 من البروتوكول وقد قبلت اللجنة سنة 1986 شكوى ضد فنلندا رغم معارضة هذه الأخيرة

بكون الشاكي لم يلجأ إلى الطعن الاستثنائي الموجود كما أن فنلندا لم تقدم للجنة ما يؤكد فعالية هذا الإجراء .

وطرق الطعن لا تقتصر على تلك التي تتم أمام القضاء بل كذلك تلك التي تتم أمام الجهات الإدارية، كما أن الطعن يعد فعالا وإن كان لا يؤدي إلا إلى التعويض ذلك أن التزام الدولة لا يقتصر على اعتماد إجراءات رادعة للحماية وإنما في بعض الحالات لمجرد تقرير التعويض، وينبغي أن يتحقق هذا الشرط قبل تقديم الشكوى كما يجب أن يتسم سلوك الشاكي بالحرص والتبصر اللازم، فإذا ما وجد إهمال واضح ولم يتخذ ما يلزم من إجراءات لتقديم شكواه أمام أجهزة الطعن الداخلية فإن شكواه قد تتعرض للرفض[18] .

9 – لا يجوز قبول الشكوى إلا بعد التأكد من عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيآت التحقيق الدولي أو التسوية الدولية وقد نصت عنه المادة 2/5 من البروتوكول (...لا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من أي فرد إلا بعد التأكد من:

أ– عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيآت التحقيق الدولي أو التسوية الدولية...)[19] .

وتقضي اللجنة بعدم قبول الشكوى في حال الدراسة الفعلية أو سبق عرض الشكوى على جهة دولية ولصاحب الشكوى رخصة سحبها من أمام الجهة الدولية والتي عادة ما تكون اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أو اللجنة الأمريكية .

ويشار إلى أن نظام تلقي وفحص الشكاوى الفردية لا ينطوي طبقا للقواعد المحددة له على انتهاك لسيادة الدول أو التدخل غير المشروع في شؤونها الداخلية، وأن الدول لا تثير هذه المسألة بقصد دفع اللجنة إلى عدم قبول الشكوى وإنما ترتكز على عدم توافر شروط القبول السابق بيانها .

ومع ذلك فإن جمهورية غينيا الاستوائية أعلنت في ردها على اللجنة بخصوص الرسالة رقم: 1990/414 أن قبول الرسالة يخرق القواعد الأساسية للقانون الدولي ويشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لغينيا الاستوائية، وقد أجابت اللجنة بأن اعتبارات السياسة الداخلية لا يمكنها أن تعيق عمل اللجنة أو تمنعها من فحص الشكاوي[20] .

ثالثا- إجراءات معالجة الرسائل الفردية في إطار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

نظرا لزيادة عدد الرسائل والذي مرده زيادة عدد الدول الأطراف في البروتوكول وكذا تزايد الوعي والإدراك بأهمية ما تقوم به اللجنة في معالجة الشكاوى الفردية، قررت اللجنة في دورتها 35 أن تعين مقررا خاصا لمعالجة الرسائل الجديدة يختص بفحص جميع الرسائل ويضع توصيات كي تنظر فيها اللجنة لأجل إعلان عدم قبول الرسالة وبوجه خاص بسبب الموضوع أو الأشخاص أو الزمان .

كما قررت اللجنة في دورتها 36 تحويل مجموعة العمل المعنية بالرسائل والمكونة من 5 أعضاء إصدار قرارات بإعلان قبول الرسائل في حالة اجتماع أعضائها وعرض الأمر على اللجنة في حالة الخلاف، ولا تملك مجموعة العمل سلطة إصدار قرارات بعدم قبول الرسائل وإن كانت تستطيع تقديم توصيات للجنة بعدم القبول .

وقرار القبول أو عدم القبول الصادر من اللجنة يمكن إعادة النظر فيه بناءا على التوضيحات والمعلومات المقدمة من الشاكي أو من الدولة المعنية، فيمكن أن يقدم الشاكي معلومات تشير إلى وجود بواعث تدفع لقبول الرسالة حسب المادة 2/92 من اللائحة الداخلية للجنة، ويمكن مراجعة قرار القبول بناءا على توضيحات من الدولة تظهر وجود أسباب لعدم القبول، وتطلب اللجنة من الدولة تقديم توضيحات تفصيلية عن الأسباب التي توردها لعدم القبول حسب المادة 4/94 من اللائحة الداخلية .

واللجنة تباشر سلطتها في قبول الشكوى من عدمه حتى عند قبول الدولة المعنية الشكوى وعدم إبداء أي اعتراضات بشأنها، وقرار قبول الشكوى لا يؤدي إلى أي أثار فورية أو اتخاذ تدابير مؤقتة إلا أنه وطبقا للمادة 86 من لائحة الإجراءات الداخلية فإن اللجنة تعمل بخصوص الرسائل الواردة من أشخاص محكوم عليهم بالإعدام ويدعون فيها براءتهم على مخاطبة الدولة المعنية ترجوها فيها وقف تنفيذه .

وبعد قبول الشكوى تبدأ المرحلة التالية المتمثلة في فحص مضمون الشكوى والأصل أن تنظر اللجنة في كل رسالة على حدا، إلا أنه يجوز للجنة أن تقرر إذا رأت أن الأمر يقتضي فحص رسالتين أو أكثر خلال الفترة التي يشملها تقريرها السنوي، وفي حالة الضم تصدر اللجنة قرارا واحدا بالنظر في الرسالتين معا قبل إعلان القبول وقرارا

آخر بالنظر في هاتين الرسالتين معا، وقرار القبول يصدر عادة بالتوافق دون اللجوء إلى التصويت وفي حال التصويت يستطيع الأعضاء إرفاق آرائهم الفردية برأي اللجنة حسب المادة 3/93 من اللائحة الداخلية[21] .

ولا يتضمن العهد قواعد خاصة بمعالجة الرسائل والمادتين 4 و 5 من البروتوكول لا تفرقان بين مرحلة النظر في قبول الرسالة ومرحلة فحص مضمونها وتشير المادة 4 التي تنص على: (1 – رهنا بأحكام المادة 3 تحيل اللجنة أية رسالة قدمت إليها بموجب هذا البروتوكول إلى الدولة الطرف في هذا البروتوكول والمتهمة بانتهاك أي حكم من أحكام العهد .

2 – تقوم الدولة المذكورة في غضون ستة أشهر بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير لرفع الظلامة قد تكون اتخذتها) .

وتنص المادة 5 من البروتوكول على التأكيد على أن اللجنة تعقد جلساتها في سرية وتقوم بإرسال الرأي الذي تنتهي إليه إلى الدولة المعنية وإلى الفرد الشاكي[22] .

وأسلوب اللجنة يشير إلى اعتمادها على إجراءات ترتكز إلى حد كبير على مبادئ قضائية أو شبه قضائية كمواجهة الأطراف من خلال إجراءات حضورية وكذا تقدير الأدلة والتسبيب، واللجنة لا زالت مترددة في تطوير إجراءاتها والتي تقتصر على مراعاة مدة 6 أشهر وإطلاع الشاكي على رد الدولة المعنية أو ما لديه من معلومات إضافية خلال مدة تحددها اللجنة، وبالتالي لا يجوز للجنة إتباع إجراءات التحقيق عن طريق مقررين والقيام بزيارات استقصائية أو سماع شهود .

و تقتصر صلاحياتها عند مجرد معالجة المواد المكتوبة المتاحة لها عن طريق الأطراف، مع إمكانية اللجوء إلى إجراءات شفوية عند معالجة المعلومات المكتوبة، وتعمل اللجنة دائما على الاعتداد بما تتضمنه الشكوى من ادعاءات طالما أن هناك أسباب تشير إلى صحتها وعلى الدولة أن تفحص هذه الادعاءات وفقا لقاعدة البينة على من ادعى[23] .

ويرجع موقف اللجنة هذا إلى حقيقة أن الدولة تحوز المعلومات ويمكنها من خلال سلطتها التوصل إليها بعكس الفرد الشاكي، والذي قد يكون ضعيف ويصعب عليه

إقامة الدليل القاطع على صحة ادعاءاته وفي شكوى ضد أورجواي أكدت اللجنة على أن قدرة الأطراف للوصول إلى الدليل غير متساوية وفي الغالب الدولة وحدها من يملك هذه الإمكانية، وعند غياب الدليل المضاد تظل ادعاءات صاحب الرسالة صحيحة ولا يمكن دحضها بمجرد النفي بعبارات عامة .

وتتعدد الحجج التي تقدمها الدول لدفع مسؤوليتها بخصوص مواضيع الشكاوى، فقد ترتكز على الصعوبات الاقتصادية والمالية وعدم كفاية الموارد اللازمة لتبرير المعاملة السيئة للمسجونين، أو عدم كفاية الدعم الإداري للجهاز القضائي لتبرير طول مدة التقاضي أو تبرير القيود التي ترد على حرية التعبير لاعتبارات تتعلق بالنظام السياسي السائد داخل الدولة[24] .

ويتمثل الموقف الأساسي للجنة حقوق الإنسان في أن ما ورد في بنود العهد الدولي يشكل قواعد الحد الأدنى التي تلتزم الدول باحترامها وأن الدولة بمجرد تصديقها على العهد أو البروتوكول تلتزم باتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ آراء اللجنة التي تتعلق بتفسير وتطبيق العهد، وبعد دراسة الشكوى من الناحية الموضوعية تصدر اللجنة رأيها وتخطر به الدولة المعنية وصاحب الشكوى .

واللجنة لا تتوقف عند مجرد القول بوجود أو عدم وجود انتهاك بل تشير إلى الإجراءات الواجب على الدولة مراعاتها سواء بصفة عامة أو بالنسبة لصاحب الشكوى، كما تعمل على بذل الجهد قصد مراقبة مدى تنفيذ الدولة لآراء اللجنة وتطلب عادة من الدولة إخطارها بكافة الإجراءات المتخذة تنفيذا لآراء اللجنة .

ويعد نشر أعمال اللجنة إحدى أدوات الضغط التي تباشرها اللجنة على الدولة المعنية، وآراء اللجنة تؤخذ في كثير من الأحيان بعين الاعتبار وتؤدي إلى اتخاذ الدولة إجراءات عامة كتعديل التشريع أو اتخاذ إجراءات فردية كالإفراج عن أحد المعتقلين .

كما تسعى اللجنة من خلال هذه الآراء إلى الوصول إلى حلول ودية بالتعاون مع الدول الأطراف، ولا تورد اللجنة تسبيبا مفصلا لآرائها وإنما تلحق بها ما يكفي لتوضيح موقف اللجنة ومدى تطبيقها لبنود العهد ويرفق عادة برأي اللجنة الآراء الفردية للأعضاء.

وقد تلقت اللجنة العديد من الرسائل والشكاوى الفردية، وأصدرت العديد من الآراء بخصوص هذه الشكاوى أرست من خلالها العديد من المبادئ الهامة كتقرير مبدأ مسؤولية الدول على تعويض ضحايا انتهاك حقوق الإنسان .

وتقرير مبدأ التزام الدول بالتحقيق في أي انتهاكات تحقيقا جديا و تقديم من تثبت مسؤوليته إلى العدالة، واتخاذ الإجراءات التي تكفل عدم تكرار هذه الانتهاكات مستقبلا وتقرير مبدأ التزام الدول بإلغاء أو تعديل القوانين أو القرارات التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان أو تسهل ارتكابها، وكذا الأحكام أو الأوامر القضائية التي قد صدرت بناءا على إجراءات أهدرت من خلالها حقوق الإنسان.

الخاتمة:

يبدوا انه ورغم النجاح النسبي لهذا النظام فإنه يظل قاصرا لقلة الدول الأطراف في البروتوكول التي تقبل باختصاص اللجنة في قبول ودراسة الشكاوى الفردية، كما أن البروتوكول لم يخول للجنة إجراء التحقيق الدولي في الشكاوى الواردة لها من خلال الانتقال إلى الدولة المشكو منها أو سماع شهود كما هو الشأن في الاتفاقية الأمريكية، كما أن رأي اللجنة ليس ملزما من الناحية القانونية للدولة المشكو منها وإنما يكون ملزما فقط من الناحية الأدبية بما يمثله من ضغوط دولية ضد الدولة المشكو منها[25] .

الهوامش:

1- عصام محمد الزناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص (259) .

2- وائل أنور بندق، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، مصر، بدون تاريخ نشر، ص (245)، وكذلك محمود شريف بسيوني ومحمد السعيد الدقاق وعبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، الوثائق العالميـــة والإقليمية، ج1، دار العلم للملايين، بيروت، ط/1، 1988، ص(46) .

3- عصام محمد الزناتي، المرجع السابق، ص (259-262) .

4- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية، المجلد الأول، دار الشروق، مصر، 2005، ص (66) .

5- خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، مصر، 2002، ص (887-890) .
6- عصام محمد الزناتي، المرجع السابق، ص (260) .
7- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية، المجلد الأول، المرجع السابق، ص (708-713) .
8- عصام محمد الزناتي، المرجع السابق، ص (263-264) .
9- محمود شريف بسيوني ومحمد السعيد الدقاق وعبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، الوثائق العالميـــة و الإقليمية، ج1، المرجع السابق، ص (46) .
10- عصام محمد الزناتي، المرجع السابق، ص (264-266) .
11- وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص (145) .
12- عصام محمد الزناتي، المرجع السابق، ص (267-269) .
13- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية، المجلد الأول، المرجع السابق، ص (97) .
14- عصام محمد الزناتي، المرجع السابق، ص (269-271) .
15- وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص (132) .
16- عصام محمد الزناتي، المرجع السابق، ص (271-274) .
17- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية، المجلد الأول، المرجع السابق، ص (97) .
18- عصام محمد الزناتي، المرجع السابق، ص (274-276) .
19- محمود شريف بسيوني ومحمد السعيد الدقاق وعبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، الوثائق العالميـــة و الإقليمية، ج1، المرجع السابق، ص (47) .
20- عصام محمد الزناتي، المرجع السابق، ص (276-277) .
21- المرجع نفسه، ص (284-286) .
22- وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص (146) .
23- أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، ط/1، 2004، ص (132-133) .
24- عصام محمد الزناتي، المرجع السابق، ص (287-288) .
25- أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص (134-135) .